في حق الواجب اي لان الواجب في خمس الخمس حقا الخ باب زكوة
المال المراد بالمال غير السوائم بخلاف ما في كلام صاحب الوقاية فانه اعم
من السوائم قوله واللام فيه اي في المال المذكور في قوله باب زكوة
المال فلو قال باب زكوة الاموال لكان في غاية لفظا الحديث
في ارادة العهد اظهر قوله والدرهم اربعة عشر قيراطا الخ فيكون
المثقال بخالف لما تعارف في البلدان فانه درهم ونصف درهم
قوله اعلم ان الدرهم قد كانت على عهد عمر رض قال ابن الهمام هذا
يخرج في ان يكون الدرهم بهذه الوزنة لم يكن في زمنه عليه السلام
ولا شك في ثبوت وجوب الزكوة في زمنه عليه السلام وتقديره
بها واقتضاء عماله اياها خمسة من كل مائتين فان كان المعين لوجوب
الزكوة في زمانه الصنف الاعلى لم يجز النقص وان كان مادونه
لم يجز نقصه بهذه لانها زيادة على المقدر فوجب نفي الوجوب
بعد تحققه لانه على ذلك التقدير تنقيصه في مائتين وزن خمسة
او ستة فالقول بعموم الوجوب ملم يبلغ وزن مائتين وزن سبعة
المنهم لما ذكرنا اشتمى اقول يمكن دفعه بان ما فعله عمر رض ليس
مخالفا لما ورد به السنة حتى يكون تنقيصا بل هو عمل بها فانه اخذ
بالاوسط والاخذ بالاوسط امر مشروع وطريق مسنون خصوصا
في باب الزكوة من زكوة وغيرها لورود النص فيه وهو قوله عليه السلام
لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي كرائمها وخذوا من حواشيها
اي اوساطها فلما كانت الدراهم مختلفة في عهده واظهر الناس العجز
في المعاملة مع اختلاف الدراهم فقصدوا ان يجعل الدرهم قدرا متوسطا بين
هذه الثلثة فاخذ الثلث من كل منها فحصل وزن السبعة فانه
بمجموع الخمسة والستة والعشرة احد وعشرون وثلثه سبعة والله اعلم قوله

ولذا

ولذا سمي الدراهم وزن سبعة اي سمي الدراهم العمرية قوله ولو حليا اي الحلي
بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع الحلي بفتح الحاء وسكون اللام قوله
وهو ما يتحلى به الضمير راجع الى الحلي المذكور لتناجر بها او في ضمن الحلي
التي هي جمع على ما مر آنفا قوله فاشبه ثياب البذلة بكسر الباء وسكون
الذال المعجمة مبتهى من الثياب قوله فلا وجه لههنا بجعله مقابلا للذهب
والفضة هذا رد الشارح المجمع حيث صحح النص ههنا بفتح الواو وكلام
الحق ان يحمل على المعنى الاعم حتى لا يخرج الارض العشرية المشتراة
للتجارة ولم تزرع والدواب المشتراة للتجارة والمكيلات المشتراة لها
ايضا واما دخول الذهب والفضة لا يخرّ لظهور خروجه بتوبيته المقابلة
كخروج السوائم من عنوان هذا الباب وهو قوله باب زكوة المال بقرينة
المقابلة مع تناول المال لها ايضا قوله هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد
اما اولا فلما عرفت من ان حمل الوضع ههنا على المعنى الاعم مما لا بد منه
لما تقرر في الحاشية المتقدمة من انه لو لم يحمل عليه لخراج الحيوانات المشتراة
والمكيلات المشتراة للتجارة الخ واما ثانيا فلانه ايراد الزيلعي على ظاهر كلامهم
في شرط وجوب اداء الزكوة من انه الحولان بنمية المال والسوم او نية التجارة
اذ نية التجارة لا تنقطع بزرع الارض العشرية فانه احتمال البيع مع
زرعها فاق قوله بضم المستفاد اي المال المكتسب في اثناء الحول قوله
لانه بهلاك الكل اي في اثناء الحول قوله ولا يظهر الاختلاف عند تكامل
الاجزاء لان قيمة احدهما متى انتقصت يزداد قيمة الآخر لقائل ان يقول
يظهر الاختلاف على هذا التقدير ايضا فانه اذا ملك مائة درهم وعشرة
دنانير قيمة خمسون درهما يلزم ان يكون قد ملك نصابا عند الاول
وفي التعليل ما ذكره في الحدادي من انه اذا كان معه عشرة دنانير قيمتها
خمسون درهما ومعه ايضا مائة درهم وجبت عليه الزكوة عندهما لكمال النصاب.

باق كم
ودنانا قال فالاول لان كلام ارشارح الخبايه
ان يحمل على ماذكره الحدادي بان زيادة
قيمة الآخر بنقص احدهما ... في حبة
الفقراء لا تحقيق ...
مصحح
ماذكره

Copyright © King Saud University